E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية

Political Issues

مجلة فصلية محكمة

Arab Impact Factor
معامل التأثير العربي
2022:(2.11)
معامل تأثير (Arcif)
2022:(0.1712)

العدد ٧٢
Issue 72

كانون الثاني - شباط - اذار / ٢٠٢٣
Jan. - .Feb - .Mar. / 2023

جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

E-ISSN 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
(معامل التأثير العربي 2022) : 2.11
(معامل ارسيفArcif 2022) : 0.1712
DOI prefix: 10.58298

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات السياسية العراقية والعربية والدولية
http://pissue.iq

رئيس هيئة التحرير
أ.د. عماد صلاح الشيخ داود
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

مدير التحرير
أ. د. علي حسين حميد
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

هيئة التحرير

أ.متمرس د. رياض عزيز هادي	المساعد الاسبق لرئيس جامعة بغداد للشؤون العلمية .
أ.د. طارق يوسف اسماعيل	جامعة كلكاري–قسم العلوم السياسية (كندا) .
أ.د. منعم صاحي حسين	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية .
أ.د. عبد الفتاح ماضي	المركز العربي للابحاث (الدوحة – قطر) ..
أ.د. عامر حسن فياض	عميد كلية الآمال الجامعة .
أ.د. قاسم محمد عبد علي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. سرمد زكي حامد	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الصمد سعدون عبدالله	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. لبنى خميس مهدي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. هشام حكمت عبد الستار	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. محمد ياس خضير	معهد العلمين للدراسات العليا .
أ.د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي	المعهد الدبلوماسي (الدوحة – قطر) .
أ.د. شيرزاد امين	جامعة صلاح الدين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. احمد غالب محي	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الحسين شعبان	الكلية الجامعية للاعنف وحقوق الانسان (بيروت– لبنان).
د. الكسندر داودي	جامعة ماري وود (الولايات المتحدة الاميركية).
د. فاطمة مهاجر	وزارة التعليم العالي (المملكة المغربية).

أ.م.د.حذام بدر حسين
تدقيق اللغة العربية

أ.د. عبد العظيم جبر حافظ
تدقيق ابحاث طلبة الدراسات العليا

أ. د. نصر محمد علي
تدقيق اللغة الانكليزية

تنسيق الموقع الاليكتروني
مبرمج . رؤى جعاز

التنسيق الفني والمتابعة
المدرس محمد محي الجنابي

التنسيق الاداري
م. مدير شيماء بشير موسى

الشؤون المالية
م. مدير علي عبد الله جابر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

قواعد النشر

- لغة المجلة هي اللغة العربية والانكليزية على أن يراعى الوضوح وسلامة النص.
- ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات السياسية النظرية والتطبيقية ولا سيما التي تجعل من قضايا المنطقة والعالم محط اهتمامها، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وعلى وفق الآتي:
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة مطبوعة بثلاث نسخ مرفقة مع قرص مرن (CD)، مع مراعاة حجم الخط (14) والتباعد (1,15) ونوع الخط Simplified Arabic على ان تكون الهوامش اسفل كل صفحة مطبوعة بالطريقة الالكترونية وبحجم خط (11) ونوع الخط Simplified Arabic وتجمع بقائمة منفصلة عن المصادر في نهاية البحث.
- أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها وبخاصة التوثيق بحيث تتضمن:

بالنسبة للكتاب الآتي: أسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الأسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات.

اما بالنسبة للمقالة: فتتضمن أسم الكاتب، عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تاريخها، وأرقام الصفحات.

- أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية.
- أن تعتمد الترقيم العشري للعناوين الأساسية والفرعية او التنصيف المعياري العام.
- يرفق مع كل بحث او دراسة ملخصين (احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية) وقائمة بالمراجع والمصادر المعتمدة.
- تخضع جميع البحوث المقبولة للنشر الى نظام الاستلال الالكتروني في كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين.
- يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث.
- تقوم المجلة بإخطار الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمين تختارهم على نحو سري من بين أصحاب الاختصاص.
- يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي يعتذر عن نشرها.

- ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازتها على أن تكون من إعداد أصحابها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي

مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين–بغداد – الجادرية.

E.mail: pirj@ced.nahrainuniv.edu.iq

www.Pol-Nahrain.org

الرقم الدولي ISSN 2070-9250

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	اشكالية العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة أ.د أسامة مرتضى باقر .م.م. سيف حمزة لفته	15 _1
2	السياسة الإيرانية تجاه العراق في ظل المتغيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط (الأولويات، والرهانات، والتحديات) م. د امنة علي سعيد د. فراس عباس هاشم	30_16
3	إشكال تداعيات الارهاب السياسية والاجتماعية على الشباب في العراق بعد العام 2003 أ.م.د. حمد جاسم محمد الخزرجى المدرس: سعد محمد حسن الكندي أ.م. علي مراد كاظم النصراوي	49_31
4	العلاقة بين روسيا واليمين الأوربي الشعبوي المتطرف: الدوافع والتوظيف السياسي خضير عباس حسين الدهلكي أ. د عماد صلاح الشيخ داود	66_50
5	الأطراف المصغرة في العلاقات الدولية ومستقبل تعددية الأطراف في النظام الدوليّ(تحليلٌ مقارنٌ بين النظريتين الليبرالية والواقعية الجديدة) الدكتور سومر منير صالح	96 _67
6	الاتجاهات الاستراتيجية لسياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه القضية الفلسطينية بعد العام 2017 م. د. عباس فاضل علوان	117_97
7	عمالة الاطفال في العراق بعد العام 2003 ... الواقع والحلول م. د. عدنان عبد الامير مهدي الزبيدي	149_ 118
8	ملامح توظيف الفضاء السيبراني في عالمنا المعاصر (الحرب الروسية – الأوكرانية انموذجا) أد. علي حسين حميد أنغام عادل حبيب	172_150
9	السياسة الخارجية الصينية تجاه المنطقة العربية (2012 – 2017) أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	196 _173
10	الأهمية الاستراتيجية لمجموعة (بريكس) في مدرك الدول الساعية للانضمام م.م. فاطمة محمد رضا	213_197
11	دور مرتكزات الاقتصاد الافغاني في علاقاته الدولية ا.م.د. فايق حسن جاسم	226 _214
12	توظيف القوة الذكية في الاستراتيجية التُركية تجاه المنطقة العربية بعد عام2011 أ.م.د. مروان سالم علي	257_227

13	الامن المـائـي فـي العـراق دراسـة فـي التحديات والممكنات أ.م.د مصطفى فاروق مجيد	283 _ 258
14	العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط في السياسة الدولية: إيران إنموذجاً م.م . منى حبيب احمد محمد العبيدي	310 _ 284
15	تحديات السياسات الاقتصادية الاوربية المشتركة في ظل النظام الدولي الجديد أ.م.د نسرين رياض شنشول	337 _ 311
16	قوة الفضاء السيبراني : ساحة صراع جديدة بين القوى الدولية و الاقليمية في القرن الحادي والعشرين م.د هديل حربي ذاري	367_338
17	ظاهرة الفساد السياسي في دولة غانا وانعكاسه على التنمية البشرية المستدامة م.م هند جمعه علي أ.م.د استبرق فاضل شعير	392 _368
18	ظاهرة الإرهاب والتطرف وانعكاساتها على السلم والاستقرار الدولي أ.م.د. وفاء ياسين نجم	418_393
19	الوعي الطبقي في الفكر السياسي الماركسي الحديث (نماذج مختارة) م. وليد مساهر حمد أ.م.د عبير سهام مهدي	484 _419

اشكالية العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة[▽]

The problematic relationship between the specialized international agencies of the United Nations

أ.د أسامة مرتضى باقر[*]
Professor: Osama.M.Baqer

م.م. سيف حمزة لفته[**]
Saif .H.Lafta

الملخص :

ان لضرورة التعاون الدولي في جميع المجالات كان محط انظار اهتمام الامم المتحدة، كونه الركيزة الاساسية للأمن والسلام والتحول الاقتصادي في العالم، فقد منح للأمم المتحدة الاشراف على التنظيمات التي نشأت في عهد عصبة الامم والتنظيمات القائمة او التي ستنشأ في المستقبل، غير ان ذلك ادى لحدوث اشكاليات في تحقيق الاهداف المرجوة بسبب ظروف قد تكون تنظيمية وعملية، فبات على الامم المتحدة مهمة ان تنجز مايوكل لها وفق شرعيتها الدولية وحل الاشكالات التي قد تنتج بين الوكالات الدولية المتخصصة والامم المتحدة.

الكلمات المفتاحية : (الامم المتحدة ، وكالات ، منظمات).

Abstract

The need for international cooperation in all fields was the focus of the United Nations, being the main pillar of the world's security, peace and economic transformation. The United Nation was tasked with overseeing the organizations established during the League of Nations era and other organizations that will emerge afterworld. However, this has led to the emergence of problems related to the achievement of the designated goals due to organizational and operative circumstances. Thus, the United Nations has been obliged to accomplish what has been delegated to achieve in accordance with its international legitimacy and resolve the problems that may arise between the specialized international agencies and the United Nations.

Key words : (United Nations , Agencies , Organizations)

▽ تاريخ التقديم : 2023/1/28 تاريخ القبول: 2023/2/27 تاريخ النشر: 2023/3/31

* أستاذ السياسة الدولية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين. drusama@nahrainuniv.edu.iq
** مديرية المنظمات الدولية والعربية ، مقر وزارة التربية saifarmada83@gmail.com

المقدمة

ان لتطور العلاقات الدولية نتج عنه ظهور المنظمات الدولية والادارية وحسب تخصصها ولكن بدون تنسيق بين هذه المنظمات ، اذ حاولت **عصبة الامم** سابقا العمل على تنسيق نشاط هذه المنظمات الدولية وإقامة علاقات منتظمة معها. ولكن باءت بالفشل. بسبب عدم تضمين ميثاق عصبة الامم لأية احكام حول هذه العلاقة: أحكام المادة (24) من الميثاق تمت صياغتها بصورة مبهمة اما لطبيعة العلاقات مع هذه المنظمات ،او لأي من المنظمات الدولية يجب اقامة هذه العلاقات. ولكن بعد ظهور **منظمة الأمم المتحدة** بعد الحرب العالمية الثانية شهد تطوراً جديداً بعلاقة الامم المتحدة والمنظمات الدولية . وظهور مفهوم ((نظام الأمم المتحدة)) ،الذي دخل في تعداده حوالي (20) منظمة دولية تتعاون فيما بينها ومع منظمة الأمم المتحدة. والوكالات هي حلقة الوصل مع الأمم المتحدة في هذا النظام، من خلال مايسمى باتفاقات الوصل ، ينظم عملها ويحددها ضمن ميثاق الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الايكوسوك.

أهمية البحث: تكمن اهمية دراسة علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة لأجل تحقيق الغرض الحقيقي للتعاون بينهم والذي يستند الى الاتفاقيات التي عقدت مع الامم المتحدة لتحقيق مركزية في مجال التنظيم الدولي ، لتكون بذلك الامم المتحدة هي الجهة الرئيسية وفقا لميثاق الامم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

هدف البحث : يبرز هدف البحث الى دور الوكالات الدولية المتخصصة ما بعد الحرب العالمية الثانية والية العلاقة وتنظيمها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الايكوسوك والتكيف مع التغيير الدولي بعد ضمور عصبة الامم وانتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث يرتكز عمل الامم المتحدة على نظام قانوني ينظم العلاقة بينها وبين الدول الاعضاء من جهة وبينها وبين المنظمات الدولية من جهة ثانية .

مشكلة البحث : برزت إشكالية مفادها عمل منظمة الامم المتحدة مع الوكالات المتخصصة التابعة لها وتأثيرات السلوك الدولي مع الوكالات الدولية المتخصصة نتيجة الصراعات الدولية نتيجة الحروب والازمات السياسية والاقتصادية واخرها الازمة الاقتصادية العالمية والحرب الروسية الاوكرانية التي عصفت بالعالم ، فضلا عن مدى تنفيذ الوكالات الدولية المتخصصة برامجها بصورة صحيحة بعيدا عن اهواء وضغوطات الدول والمنظمة الام مما يضع الوكالات المتخصصة في موقف صعب في تحديد مسارها الذي انتهجته نظرا للخصوصية التي تتمتع بها في نواحي عدة ، وهيمنة بعض الوكالات المتخصصة على الساحة الدولية نتيجة طبيعة عملها المالية الخاصة وتمتعها بجوانب كثقلها الدولي وتميزها عن الوكالات الاخرى مما يسبب اشكالية

وازدواجية في التعامل بين المنظمة الام والحكومات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ترتبط به وكالات دون الاخرى.

وللبرهنة على ذلك يتطلب الاجابة عن التساؤلات الاتية :

- بيان طبيعة عملها ومدى امكانية تطبيق نهجها على ارض الواقع ؟.
- الية التعامل مع الضغوطات التي تواجهها نتيجة عملها الحساس والمركزي ؟.
- كيفية تعاملها مع المشكلات المالية وبنفس الوقت استقلاليتها عن الامور السياسية ؟.
- كيفية اعادة عمل الامم المتحدة في ظل فشل عصبة الامم في السابق من تحقيق مساعيها.

فرضية البحث : تنصرف الدراسة لبحث وتحليل متغيرات عمل الوكالات الدولية المتخصصة وارتباطها بالأمم المتحدة خصوصا وانعكاسات ذلك على الدول الاعضاء، وعلى هذا الاساس تنطلق الدراسة من فرضية مفادها (كلما ارتفعت مستويات التعاون الاقتصادي والتقني بين الدول كلما زاد نشاط الوكالات المتخصصة في اطار اهداف ومبادئ الأمم المتحدة) اذ شهدت تبلور عدد من التوجهات والتطلعات التي جسدت الواقع الاقتصادي والاجتماعي فيما عدا المواضيع السياسية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بعد ضمور عصبة الامم ، في حين شهدت الوكالات الدولية المتخصصة سيطرة وهيمنة الدول الكبرى على بعض الوكالات وخاصة المالية منها ، في ظل التحولات العالمية .

منهجية البحث : تستلزم دراسة الوكالات الدولية المتخصصة وعلاقاتها بالأمم المتحدة خلال حقبة عصبة الامم مرورا بنشوء الامم المتحدة وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وتبعاتها دوليا ، فكانت هناك علاقة جيدة تميزت في تنظيم عمل الوكالات المتخصصة وارتباطها بالامم المتحدة ، وادى ذلك الركون الى أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي.

وعلى هذا الاساس تم اعتماد المقترب التاريخي الذي يوضح التطور الزمني للأحداث السياسية في العالم ، في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم ، الى جانب الاستناد الى المنهج النظمي الذي يوضح المدخلات والجانب التفاعلي الذي يؤدي الى نوع معين من المخرجات ومن ثم التغذية العكسية في ضوء دراسة الوكالات والامم المتحدة والانعكاسات التي افضى لها كل منها على السلوك الدولي وفق اختصاص كل منظمة .

أولاً : نشأة الوكالات المتخصصة

في البدء لعل سائل يسأل لماذا هذا الفصل بين الوكالات الدولية المتخصصة والامم المتحدة من جانب ومن جانب اخر ارتباطهما من جوانب اخرى ؟.والاجابة على هذا التساؤل يكمن في العمل على استقلال المنظمات الدولية المتخصصة عن موضوعات المشاكل السياسية الدولية من جانب و لاتساع عضويتها لدول العالم حتى الدول غير الاعضاء بالأمم المتحدة من جانب اخر [1].

إذ "بدأت هذه الوكالات بالظهور اعتبارا من مؤتمر فيينا عام(1815) الذي انتهى إلى تحريم الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية بين أطرافه، في مفهوم اقليمي للسلام، وقد أنشأ المؤتمر لجنة الراين لإدارة شؤون النهر لما فيه مصلحة الدول المتشاطئة له، وشكل هذا المؤتمر بداية ولادة المنظمات الدولية التي توالى ظهورها ابتداء بالاتحادات الإدارية، كاتحاد البرق الذي أنشأته اتفاقية باريس(1865) واتحاد البريد الذي تضمنته اتفاقية برن عام(1874) ، والمكتب الدولي للملكية الصناعية عام (١٨٨٣)، والمكتب الدولي للملكية الأدبية عام (1886)، وقد تطور وتزايد ظهور الوكالات الدولية المتخصصة بتطور العلوم والمعارف والاقتصاد الدولي، وتزايد حاجات الشعوب، وازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول ، وتشابك المصالح الدولية، الأمر الذي عزز الحاجة إلى هذه الوكالات المتخصصة ، التي أصبح عددها بالمئات، بل بالآلاف، على الصعد الإقليمية والدولية. وقد أصبحت تغطي كل جوانب الحياة الدولية والنشاط الإنساني في جميع أنحاء العالم"[2].

وهناك من يعرفها بالمعنى الدقيق ،اذ كانت جذور نشأتها الاولى في أوروبا ، في القرن التاسع عشر كما ذكرنا انفا ، مع التحول الى الدول القومية في هذه القارة ، التي كانت تمثل قلب العالم القديم على الصعد كافة ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، والسياسية .وعند النظر للتطور التاريخي للوكالات المتخصصة على مر السنين نجدها اقدم واكثر اختصاص بعد تحول الدول من العزلة الى التضامن نتيجة الحاجة للمصالح القومية المتزايدة والتي اخذت الطابع الاقتصادي ،فقد ابتدأت في الظهور مع اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين (1831) ، ثم لجنة نهر الدانوب (1856) ، ثم الاتحاد العالمي للتلغراف (1865) ، ثم تلاها في الظهور اتحاد البريد العالمي عام (1874) ، ومن بعده اتحاد حماية الملكية الصناعية ، الذي تأسس عام (1883) ، يليه اتحاد الملكية الادبية والفنية في عام (1884) ، الى غير ما هنالك من منظمات . وبعد ان تعددت هذه الاتحادات وتنوعت ، كان

---

[1] رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية، ط2 ،(مكان النشر لا يوجد ،2007)،ص 141.

[2] نقلا عن : الامم المتحدة ، وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، موقع الامم المتحدة www.un.org، تاريخ استخراج النص في 2022/2/7، الاثنين ، الساعة 8:56، صباحا ، متاح على الرابط :- https://www.un.org/ar/about-us/un-system.

ليجمعها عام (1910) رابط مشترك يوحدها ، ويجمع شملها ، تحت اسم " اتحاد الجمعيات الدولية " هادفا في ذلك وضع تنظيم دولي فاعل ، ينحو الى تبادل الخدمات الفنية والادارية بين الدول الاوروبية بشكل ناجح[1].

يمكن القول أن المنظمات الدولية المتخصصة هي امتداد اللجان أو الاتحادات الفنية التي اقتصرت على مجالات معينة كالصحة والثقافة والمواصلات ، التي ظهرت في القرن التاسع عشر ، فعلى سبيل المثال وجدت اللجان الخاصة بالأنهار الدولية والملاحة وفقا لمعاهدة باريس(1814) وكانت مهمتها تنظيم مسائل الملاحة ، وفي عام (1874) ، انشئ اتحاد سمي فيما بعد باتحاد البريد العالمي ثم اتحاد الملكية الصناعية عام (1883) ، واتحاد السكك الحديدية عام (1890) ، ويعد بعض الكتاب أن المنظمات الدولية المتخصصة هي من اولى التنظيمات الدائمة التي يقتصر اختصاصها على النظر في مسائل إدارية أو قضائية دون التعرض للمسائل السياسية ، التي لم تكن الدول ترضى بالتعرض لها في بداية نشوء المنظمات الدولية.

وإن الاساس الفلسفي للوكالات المتخصصة وهو احد مناهج تنظيم العلاقات الدولية السليمة ، وابعاد شبح الحرب لا يتم بالحروب والصراعات بل عن طريق تعزيز التعاون والتكامل الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية [2].

ومن الجدير بالذكر ان الوكالات الدولية المتخصصة مثل (الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد العالمي للبريد ومنظمة العمل الدولية) كانت موجودة قبل نشوء الأمم المتحدة بعدة سنوات ، فضلا عن ان اتحادي (البريد والتلغراف) وجدا حتى قبل نشوء عصبة الأمم [3].

ويمكن القول إن الوكالات المتخصصة ترجع إلى عداد المنظمات الدولية، ذلك أنها تملك نفس الطبيعة القانونية، مثل المنظمات الدولية. فالوثيقة التأسيسية لهذه الوكالات المتخصصة – هي اتفاقية دولية من نوع خاص، أشارت إليها (المادة الخامسة) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة الموقعة في عام (1969): "تطبق هذه الاتفاقية على أي معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أي معاهدة تعتمد داخل منظمة دولية، دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع.

والوكالات المتخصصة هي :" شخص من أشخاص القانون الدولي. فهي تتمتع بصلاحية توقيع المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى. في العام (1986) تم التوقيع على اتفاقية فيينا لقانون

---

[1] مسعود سعيد الصايغ ، الوكالات الدولية المتخصصة (أوجه الالتقاء والاختلاف) ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة لا يوجد كلية ، جامعة بيروت العربية ، 2017) ، ص 1.

[2] لبنان هاتف الشامي واخرون، اسس الادارة الدولية : مدخل استراتيجي لوظائفها الادارية ، (المركز القومي للنشر ، عمان، السنة لا يوجد)، ص 243.

[3] محمد عزيز شكري و ماجد الحموي ، الوسيط في المنظمات الدولية : النظرية العامة – التنظيم العالمي– التنظيم الاقليمي– التنظيم العقائدي ، ط6،(جامعة دمشق ، سوريا، 2008)، ص 163.

المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار خبرة وممارسة الوكالات المتخصصة .كما اننا نجد لدى الوكالات المتخصصة ممثليات دائمة للدول الاعضاء والتي تنظم وضعها القانوني الاحكام الواردة في اتفاقية فيينا تضمن مواثيق هذه الوكالات فقط مبدا منح هذه الحصانات والامتيازات ولا تنص على مضمونها الدقيق ، بخلاف الوثائق – القانونية الدولية ، المعقودة خصوصا لهذه المسائل ، ومنها على سبيل المثال اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة الموقعة في عام (1947) ، واتفاقيات هذه الوكالات المتخصصة مع الدول المعتمدة لديها. **اما حل النزاع** الذي يمكن أن ينشأ بين الوكالات المتخصصة والدول او بين الوكالات المتخصصة فيما بينها ، فيمكن من خلال الوسائل القانونية التي يلجا اليها اشخاص القانون الدولي : **التحكيم الدولي والمفاوضات المباشرة** .

وعلى سبيل المثال فإن الاتفاقية الموقعة بين الدولة الفرنسية ومنظمة (اليونسكو) في عام (1954) حول المؤسسات الرئيسة (لليونسكو) والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها على الأراضي الفرنسية تنص على حل النزاعات إذا حصلت عن طريق التحكيم. كما أن الوكالات المتخصصة تمتلك الحق في استشارة محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية"[1].

ويقع على عاتق "الوكالات المتخصصة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي تتحمل مسؤولية قانونية – دولية...، **اما العضوية في الوكالات المتخصصة:**–بموجب قواعد القبول في الوكالات المتخصصة هناك **وسيلتان** لتحقيق العضوية فيها. **الأولى** العضو المؤسس أي الدولة التي شاركت في صياغة الوثيقة التأسيسية والوسيلة **الثانية** – الانضمام إلى الوثيقة التأسيسية وتتكون خصوصية بعض الوكالات المتخصصة (كمنظمة الاونسكو ، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة الدولية ...) تضم الى جانب الدول الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وهذه الاقاليم لا تتمتع بحق التصويت او التوظيف في اجهزة هذه الوكالة . ويتقدم بطلب عضوية هذه الاقاليم الدولة التي تقوم بالمسؤولية عن هذه الاقاليم .أما ما يخص **إيقاف العضوية** في المنظمات الدولية فتوجد ايضا **وسيلتان :الانسحاب والطرد.** وهاتان الوسيلتان معروفتان في المواثيق التأسيسية والممارسة العملية للوكالات المتخصصة. وحتى عندما لا يتحدث ميثاق الوكالة المتخصصة عن الانسحاب من الوكالة (كما هي الحال مثلا في منظمة الصحة العالمية) فإن هذا لا يعني أن الدولة – العضو لا تستطيع الانسحاب من الوكالة المتخصصة. هكذا فإن الولايات المتحدة الأميركية خرجت في العام (1977) من منظمة العمل الدولية وعادت في العام (1980). وفي العام (1985) انسحبت الولايات المتحدة من منظمة (الأونسكو) وكذلك فعلت بريطانيا في العام (1987). والانسحاب من المنظمة، كقاعدة عامة، له شروطه ومنها توجيه تصريح مكتوب عن

[1] نقلا عن :– ابراهيم مشورب ، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، (دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2013)، ص114، ص115.

الانسحاب ؛ تنفيذ الالتزامات المالية قبل الانسحاب (اليونسكو)، تحديد فترة زمنية في بداية نشاط المنظمة، حيث يمنع توجيه تصريح حول الرغبة في الانسحاب من المنظمة (منظمة الأغذية والزراعة الدولية).اما **الطرد** من الوكالة المتخصصة فليس في العديد من الوكالات المتخصصة نصوص حول هذا الموضوع في مواثيقها. مع ذلك فان الممارسة العملية تظهر أن الدول، التي تخرق بصورة دورية القواعد المثبتة في مواثيق الوكالة يمكن أن تطرد من المنظمة. مثلا في أيلول (1979) طرد مؤتمر البريد العالمي جمهورية جنوب إفريقيا من اتحاد البريد العالمي. وإعادة العضوية يمكن أن يتم من خلال مصادقة المنظمة وإعلان من قبل الدولة العضو"[1].

وتتميز هذه الوكالات باتساع قاعدتها وكثرة عددها وبالإمكان الدول ان تنشا ما تشاء وفي كل مجالات الحياة الانسانية دون مخالفة قواعد القانون الدولي منها (منظمات متخصصة اقتصادية ، منظمات متخصصة بالجانب الانساني والاجتماعي ، منظمات علمية متخصصة ، منظمات متخصصة بالمواصلات) ، وقد تكون عالمية او اقليمية ، فالعالمية تكون متاحة لجميع الدول بشرط عضويتها بالأمم المتحدة ، اما الاقليمية فتختلف عن العالمية فتكون مقتصرة على عدد من الدول [2].

ثانياً العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة

يتبين لنا اهمية قيام النظام المتبادل بين الدول :" (Interdependence) ، و مؤداه أن كل دولة قد آلت على نفسها أن تساهم في تحقيق مصالح المجموع عن طريق الالتزامات المتكافئة. ويترتب على هذه الالتزامات المتكافئة القبول بحد ادنى من الضوابط الضرورية لاستمرار وسلامة العلاقات الدولية، الأمر الذي يقتضي معه تخلى الدول عن بعض حقوقها القومية، وفقا لما يتطلبه تحقيق الخير العام الدولي، "وهذا التخلي يعني في الحقيقة إفراغ السيادة من مضمونها سلطة مطلقة، وإعطاءها مضمونا جديدا قائمة على أداء نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية ".وعلى صعيد آخر، وبالاستفادة من خبرة التجربة الإنسانية ، تبين أن حفظ السلم والأمن الدوليين بالمفهوم الواسع لا يتحقق بمنع وقوع العدوان وتحريم استخدام القوة، وقمع المعتدي فقط، وإنما يتحقق أيضا بتوسيع وتعميق التعاون بين الدول، إذ إن ذلك ((يكفل الحفاظ على السلم ارتباط المصالح، كما يكفل استتباب الأمن بوجود التعاون، وانطلاقا من ذلك كان التعاون الدولي وسيلة وهدفا في الوقت نفسه"[3]

ولكونها عقدت مع منظمة الامم المتحدة اتفاقيات تعاون ، ومشكلة وفق نظام شامل من المنظمات الدولية ، فتساهم في المعالجة المتكاملة للعديد من المشاكل الدولية المعاصرة والعمل على حلها وظهرت أواسط القرن

---

[1] نقلا عن : إبراهيم مشورب ، المنظمات الدولية والاقليمية ، المصدر السابق ، ص115، ص116.

[2] فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية ، طبعة منقحة ،(العاتك لصناعة الكتب ، مصر ، 2007)، ص 79، ص 80.

التاسع عشر منظمات دولية دائمة وقيام الوكالات المتخصصة الاتحادات الادارية الدولية واستمرت حتى عشية الحرب العالمية الثانية. وبعد هذه الحرب حصلت بعض هذه المنظمات بعد توقيعها على اتفاقيات مع منظمة الامم المتحدة على وضع الوكالات المتخصصة ، والبعض الاخر منها يستمر في نشاطه مستقلا باعتباره منظمة دولية تهتم ببعض القضايا الخاصة[1].

اذ تعتبر المنظمات المتخصصة، بمعناها الدقيق هي منظمات دولية ، لكن يقتصر نشاطها على قطاع معين من قطاعات الحياة ، وانشاء هذا القطاع يمثل الغاية من وجودها كما يحدد نطاق نشاطها .وتعرف المادة (السابعة والخمسون) من ميثاق الأمم المتحدة، المنظمات المتخصصة بأنها [2]:

1 – الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات التي تضطلع بمقتضى أنظمتها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقا لأحكام المادة (63).

٢– تدعى الوكالات التي يتوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة) ، **وتشير** المادة (الثامنة والخمسون) من الميثاق إلى أن الهيئة العامة للأمم المتحدة تتولى القيام بالتوصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

وحددت المادة (الرابعة والستون) الية العلاقة بين المجلس الاقتصادي والوكالات المتخصصة، حيث نصت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء «الأمم المتحدة» والوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

اذ تسمى الاتفاقيات بين الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة **باتفاقات الوصل** ، وبذلك لا تمس الشخصية القانونية في علاقاتها الدولية ، حيث تبقى الوكالات محافظة على وضعها القانوني الدولي رغم ما يتبادر للأذهان وجود علاقة **تبعية** بين الوكالات والامم المتحدة ، لان باختصار هي علاقة تنظيمية بحته غرضها تنسيق نشاط سياسة الوكالات المتخصصة فقط [3].

---

[1] ابراهيم مشورب ، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، مصدر سبق ذكره ، ص111.

[2] علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية،ط9،(مكتبة دار السلام القانونية،بيروت،2018)،ص405،ص406.

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، ط1 ،(دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان،2009)، ص 223.

حيث تتشارك الامم المتحدة مع وكالات متخصصة عدة ولكل وكالة متخصصة حالها حال الامم المتحدة كيانها الخاص بها وهيكليتها وتعمل بخلاف الامم المتحدة ، في ميادين التعاون الدولي مثل الارصاد والصحة والمواصلات وغيرها [1].

وتبرز أهمية اخرى لهذه المنظمات الاقليمية فقد اشار لها ميثاق الامم المتحدة بالمادة (33) منه ، الى اللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية ، ونصت " اطراف أي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلام والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق ... الخ ، او اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " **كما اوجب الميثاق اللجوء للتنظيمات الاقليمية قبل عرض أي نزاع نهائيا على مجلس الامن** وبينتها في الفقرة (2 من المادة 52) ، وقد أشارت على أن " يبذل اعضاء الامم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية او بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن". وتوجب الفقرة (3) من المادة نفسها على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات، سواء كان ذلك بناء على طلب الدول المعنية، او عن طريق الاحالة اليها من مجلس الأمن [2]. ان مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقاصدها حين تم الاعلان على اعتبار الامم المتحدة منظمة عالمية عامة الاختصاص وليست منظمة متخصصة بالمجالات السياسية والامنية فقط ،فكان لابد من طرح الية العلاقة بينها وبين الوكالات المتخصصة فاخذ طابع التنسيق والتعاون ومنع تضارب الانشطة وازدواجها ، وتوحيد الجهود [3].

ان بلوغ الغايات التي تعمل عليها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حسب الاختصاص ، وبالرغم من المعوقات التي تصادفها في أداء دورها إلا أن ما تحقق من أهداف يعتبر انجازا بلاشك عند مقارنته بعهود سابقة سبقت قيام تلك الوكالات. وتنصب الفائدة على المواطن العادي في اغلب الأحيان ولكن هذا لا يعني ان عمل الوكالات وصل مرحلة الكمال . ولكن لا شك أنها هذبت وشذبت كثيرا من السلوك البشري الانساني الذي لم يكن يؤمن أصلا بالتعاون أو العمل المشترك. فكم من مدن أثرية قد أنقذت على يد منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) على سبيل المثال [4].

---

[1] غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (كتاب علمي ومحكم)، ط1 /الاصدار الثالث، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009)، ص 169.

[2] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، (مكتبة السنهوري ، لبنان ، 2015) ، ص 339 ، ص 340.

[3] حسن نافعة و محمد شوقي ، التنظيم الدولي ، (جامعة القاهرة ، مصر،2008)، ص 203.

[4] علي ابراهيم ، المنظمات الدولية النظرية العامة–الامم المتحدة ، ط1 ،(دار النهضة العربية ، مصر ، 2001)، ص 135.

لقد :"تعددت و من انتهاء الحرب العالمية الثانية ، الوكالات المتخصصة ، المرتبطة بالأمم المتحدة بواسطة اتفاقات ، والتي امتد نشاطها الى مختلف مجالات التعاون الدولي . كما نشأت الوكالة الدولية العلاقة الذرية، تحت رماية الأمم المتحدة ، في عام ١٩٥٧) . **وتتمتع هذه** الوكالة بوضع خاص، لأنها على عكس باقي الوكالات ، لا تخضع، في علاقاتها بالأمم المتحدة و لقاعدة الوصل عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وانما ترتبط مباشرة بالجمعية العامة ، وتقدم تقارير سنوية اليها ، أو الى مجلس الأمن ، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب الأحوال. ويختلف النظام القانوني للوكالات المتخصصة من حيث اسلوب نشأتها ، ونظام العضوية فيها، واختصاصاتها ، و فروعها الرئيسة والثانوية ، وقواعد التصويت فيها ، ونظام تعديل الاتفاقيات المنشئة لها ، وفقا لما يقرره ميثاق كل منظمة ، الا انها تخضع ، شأنها في ذلك شأن كافة المنظمات الدولية ، فيما لم يرد فيه نص خاص في ميثاقها ، لأحكام النظرية العامة للمنظمات الدولية .والجدير بالذكر أن الاتحاد السوفييتي السابق وغالبية دول الكتلة الشرقية قد رفضت الانضمام الي عضوية الوكالات المتخصصة ، ذات الطابع الاقتصادي او المالي ، وذلك بسبب طبيعة نظم هذه البلاد الاقتصادية والنقدية ، التي لا تتفق مع نظام هذه الوكالات.ويظهر مما سبق سعي الأمم المتحدة لتحقيق أكبر قدر من التواؤم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفي مجالات حقوق الإنسان المادة (68) من الميثاق، هذا علاوة عن سعيها للمساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها، لكي تكون على مقربة من جميع الدول وللاستفادة من ما يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهوعضو في الأمم المتحدة، إلا أنه مع ذلك وبموجب المادة (69) من الميثاق" :يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أي مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت " [1].

كما لانغفل القول بذكر صندوق النقد الدولي الذي له اليد الطولى عالمياً في لعب دور اقتصادي ومحوري في العلاقات الاقتصادية الدولية ، ووضعه الخاص في التعامل معه .

فقد :" كان لتطور العلاقات الدولية أدى إلى تزايد دور المنظمات المتخصصة ، فدفع المنظمات السياسية لضرورة ربط المنظمات المتخصصة بها ، والإشراف على أنشطتها . وعندما قررت المادة(23) من عهد عصبة الأمم اشراف العصبة على الاتحادات الدولية السابقة عليها وتلك التي قد تنشأ في المستقبل ، ابدى البعض تخوفه من أن يؤدي ذلك إلى امتداد الصراعات السياسية داخل هذه الهيئات ، مما قد يؤثر على فاعليتها . ولكن العصبة حرصت على الا يتجاوز حق الإشراف حدود التعاون المثمر مع الاتحادات الدولية ، وضمان التنسيق فيما بينها ، دون محاولة المساس باستقلالها : وقد مارست الاتحادات الدولية السابقة على انشاء العصبة ، وتلك التي نشأت

[1] نقلا عن :- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط9 ، (دار النهضة العربية ، مصر، 1989)، ص 548 ، ص 549.

بعدها ، مثل مكتب العمل الدولي(١٩١٩)، وبنك التسويات الدولية(١٩٢٩)، دورا ملحوظا في فترة ما بين الحربين .واثناء الاعمال التحضيرية للأمم المتحدة ، وحرصا من مؤسسي الهيئة العالمية على أن يجعلوا منها محورا لمختلف مجالات التعاون الدولي ، تأكد الاحساس بأهمية دور المنظمات المتخصصة ومسؤولياتها الواسعة في مجالات التعاون غير السياسية ، وبالتالي حتمية الربط الوثيق بينها وبين الهيئة العالمية . وانشأ ميثاق الأمم المتحدة علاقة الوصل ، بهدف تحقيق نوع من الإشراف للهيئة العالمية على نشاط الوكالات المتخصصة ، مع عدم المساس ، في نفس الوقت ، باستغلال هذه الوكالات حتى ينأى بها عن الصراعات السياسية ، ويهيئ فرصة اتساع مجال العضوية فيها لكل دول العالم ، حتى الدول غير الأعضاء بالهيئة العالمية . ولما كانت (المادة 59) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على قيام الهيئة العالمية ، اذا ما دعت الحاجة ، بالدعوة إلى اجراء مفاوضات بين الدول المعنية بهدف انشاء أية وكالة متخصصة ، تحقيقا لأهداف التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، قامت الأمم المتحدة بالفعل بإنشاء وكالات متخصصة ، لم تكن موجودة قبل قيام الهيئة العالمية . كما قامت الأمم المتحدة ، منذ عام (1941) عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعقد اتفاقات وصل بينها وبين هذه الوكالات الجديدة ، وغيرها من الوكالات السابقة على وجودها ، اعمالا (للمادة 63) من الميثاق ، التي تقرر ما يلي :- [1]

١ – للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع اي وكالة من الوكالات المشار اليها في المادة (السابعة والخمسين) ، تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة ، وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

٢- وله أن ينسق بين أوجه نشاط الوكالات المتخصصة : عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة ،واعضاء الأمم المتحدة" .

وعلى الرغم من استقلال المنظمات المتخصصة فهي ترتبط بالأمم المتحدة بعلاقات مختلفة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما ذكرنا ، فأعمالها تنسق حول ذلك من خلال التوصيات من جهة ، ومن جهة أخرى يستلم منها التقارير السنوية عن نشاطها وسير العمل فيها . كما أن المجلس يؤدي لها ما يستطيع من خدمات . وتستطيع كل منظمة الطلب الى الجمعية العامة الأذن باستشارة محكمة العدل الدولية في بعض المسائل القانونية . وتقوم الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة بتبادل المعلومات والمقترحات والمشاركة في عقد المؤتمرات . كما أنها تتبادل المندوبين لحضور الجلسات والمشاركة بالمناقشات من دون حق في التصويت . و تتعاون هذه المنظمات مع الأمم المتحدة في تقديم المعونة الفنية . وتوجد علاقة مراقبة بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وذلك بعقد اتفاقيات تضمن على الخصوص الأمور المالية ، والجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في

[1] نقلا عن :- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية، المصدر السابق ، ص 545.

ميزانيات تلك المنظمات وتصادق عليها ، وهذا يعتبر من قبيل المراقبة ولو أنها ضعيفة . وبعض المنظمات المتخصصة تمتنع عن قبول مثل هذه المراقبة ، ولعل ذلك يعود إلى قوتها المالية ، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي . وتلتزم عادة المنظمات المتخصصة بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن كل اتفاقية تنوي عقدها مع غيرها من المنظمات الحكومية الاخرى . وبسبب الفائدة التي تتحقق من التعاون بين الأمم المتحدة وبين المنظمات المتخصصة وبعض الوكالات المتخصصة قد رغبت بعضها خاصة التي نشأت قبل الامم المتحدة بالارتباط معها مثل أتحاد البريد العالمي ومنظمة العمل الدولية [1].

الخاتمة والاستنتاج :

ان أهمية الوكالات بالنسبة للأمم المتحدة هو تعزيزا لاستقلالية عمل الوكالات وعدم التدخل في شؤونها من خلال ربطها باتفاقات وصل من خلال احد أجهزتها الرئيسة للمنظمة الام وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الايكوسوك.

وقد جاءت هذه الاتفاقات متشابهة لكافة الوكالات ، باستثناء البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، اللذين وضعت لهما أحكام مختلفة ، مراعاة لوضعهما الخاص .

ولا تنال اتفاقات الوصل من الشخصية القانونية المستقلة للوكالات المتخصصة ، وهي سند العلاقة التي يمكن أن تنشأ بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات ، بمعنى أن هذه العلاقة لا تنشأ الا بمقتضى هذه الاتفاقات، ونستنتج من ذلك ان العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة والامم المتحدة هي علاقة متممة واحدة للأخرى واساس عمل الامم المتحدة كونها تتمتع بأسبقية النشوء اولا ولتخصصها بالمجالات كافة عدا المجال السياسي ترك للمنظمة الام ، لينهي ذلك ما تم الجدل حوله من إشكالية العلاقة بينهما واسبقية النشوء .

وعند النظر الى الوكالات الدولية المتخصصة نرى هنالك وصف لها وهو : تتمتع بالحصانة والصفة القانونية الدولية استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة وتتميز باتساع عضويتها لدول العالم حتى الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة ، وإستقلاليتها المالية والادارية ونشوؤها الذي سبق عصبة الأمم ، وتعمل وفق ماينظمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الايكوسوك) المادة (57) من الميثاق مع الأمم المتحدة وتسمى (اتفاقات الوصل) ، ويقتصر عملها في التعاون والتكامل الدولي دون تدخلها بالمجال السياسي.

ويمكن ان نستنتج من ذلك الاتي: –

[1] حسن العطار، المنظمات الدولية ، ط1 ،(مطبعة شفيق، نشرته جامعة بغداد، بغداد،1970)، ص 209، ص210.

❖ أسبقية نشوؤها واتساع عضويتها لتشمل دول غير الأعضاء بالأمم المتحدة، واستقلاليتها ماليا واداريا، واقتصارها على المجالات الحياتية دون تدخلها بالسياسة، وهي بالأساس منظمات دولية غير سياسية وتقدم تقاريرها السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

❖ الية الانضمام لها من الدول وارتباطها بالأمم المتحدة وفق المحددات القانونية.

❖ أهمية وكالاتها بتخصصاتها الفكرية والمالية والثقافية لتعمل ضمن التحولات المجتمعية العالمية لتوظيف أهدافها تكريساً لخدمة الشعوب في الدول الأعضاء.

❖ ان الأمم المتحدة تعمل على تعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والفكري بين الدول ، وحل الإشكالات قد تحدث وفق دستور المنظمة وأجهزتها الإدارية ذات العلاقة ، التي ترتبط مع الوكالات المتخصصة باتفاقية تحدد نوع النشاط لها ، ضمن اطار واهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

قائمة المصادر :

1)) Abdel Fattah Abdel Razzaq Mahmoud, The General Theory of Intervention in Public International Law, 1st Edition, (Dar Degla Publishers and Distributors, Amman, 2009), p. 223.
2) Ali Ibrahim, International Organizations, General Theory – United Nations, 1st Edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2001), p. 135.
3) Ali Youssef Al Shukri, International Organizations, 9th edition, (Dar Al Salam Legal Library, Beirut, 2018), p. 405, p. 406.
4) Ibrahim Mshourib, International and Regional Organizations, 1st Edition, (Dar Al-Manhal Lebanese, Beirut, 2013), p. 111.
5)Fakhri Rashid Al-Muhanna and Salah Yassin Daoud, International Organizations, revised edition, (Al-Atak Book Industry, Egypt, 2007), p. 79, p. 80.

6)Lebanon, Tel Al-Shami and others, Foundations of International Administration: A Strategic Introduction to Its Administrative Functions, (National Center for Publishing, Amman, Al-Sunnah, there is no), p. 243.

7)Muhammad Aziz Shukri and Majed Al-Hamwi, Mediator in International Organizations: General Theory - Global Organization - Regional Organization - Ideological Organization, 6th Edition, (Damascus University, Syria, 2008), p. 163.

8)Masoud Saeed Al-Sayegh, Specialized International Agencies (Convergences and Differences), (unpublished doctoral thesis, Beirut Arab University, 2017), p. 1.

9) Quoting from: Mufeed Mahmoud Shehab, International Organizations, 9th edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1989), p. 548, p. 549.

10) Quoting from: Ibrahim Mashhourib, International and Regional Organizations, a previously mentioned source, p. 115, p. 116.

11) Quoting from: Ibrahim Mashhourib, a previously mentioned source, p. 114, p. 115.

12) Quoted from:- The United Nations, United Nations Specialized Agencies, United Nations website www.un.org, date of text extraction on 7/2/2022, Monday, 8:56 am, available at the link :- https:/ /www.un.org/ar/about-us/un-system.

13) Quoting from: Mufeed Mahmoud Shehab, International Organizations, previous source, p. 545.

14) Hassan Al-Attar, International Organizations, 1st Edition, (Shafiq Press, published by the University of Baghdad, Baghdad, 1970), p. 209, p. 210.

15) Hassan Nafaa and Mohamed Shawky, International Organization, (Cairo University, Egypt, 2008), p. 203.

16) Rashad Aref Al-Sayed, Mediator in International Organizations, 2nd Edition, (Without a house or place of publication, 2007), p. 141.

17) Issam Al-Attiyah, Public International Law, (Al-Sanhoury Library, Lebanon, 2015), p. 339, p. 340.

18) Ghazi Hassan Sabarini, Al-Wajeez in the Principles of Public International Law (a scholarly and arbitrator book), 1st / third edition, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009), p. 169.